

**وزارة المالية**

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي

لصندوق خدمة الأغراض الاجتماعية

للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم  
الخدمات الاجتماعية للعاملين المدنيين بالدولة :

وعلى نظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية  
ومديرياتها الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ :

**قرر :****(المادة الأولى)**

تلغى المادة (٦) من نظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة  
الضرائب العقارية ومديرياتها الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ١٥/١/٢٠١٢

**وزير المالية****مهماز السعيد**